

العنف الأسري

للشيخ
زيد بن محمد بن هادي المدخلي

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بِّ العالمين، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

طلب منِّي «المكتبُ التعاوني بمحافظه صامطة» الحديث في وقت قصير على:

ظاهرة العنف الأسري

وهذا الموضوع جديرٌ بالذاكرة والبيان؛ لأنَّه من الظواهر التي تحصلُ في المجتمعات قديماً وحديثاً. فالعنفُ معناه: الغِلظةُ والشَّدةُ في غير محلِّها. وتنتج عنه الآثار السيئة التي تضرُّ بالفرد والمجتمع والأمة. وصوره مختلفةٌ.

وعلاجه يختلف فيه النَّاسُ بحسب التزامهم بالدين، أو عدم الالتزام بالدين الإسلامي، فالدُّول التي لا تلتزم بالدين الإسلامي ولا تحكِّمه يعالجون ظاهرة العنف الأسري بقوانينهم التي قنَّها البشر. وفي البلدان الإسلامية علاجٌ كلُّ خطأ من قولٍ أو فكرٍ أو اعتقادٍ إنَّما يعالجُ بنصوص الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأمة.

فمصدرُ علاج العنف الأسري في البلاد التي تحكِّم الإسلام يؤخذ من القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ ومن سيرته الطاهرة، ومن التَّأسي بالسلف الصَّالح الذين فهموا نصوص الكتاب والسُّنة وفهموا سيرة النبي ﷺ وأخلاقه الكريمة وألزموا أنفسهم بالتَّأسي به، امثالاً لأمر الله ﷻ القائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

فالمهمُّ أنَّ ظاهرة العنف وأسباب العنف متعددة ومتنوعة في بلاد الإسلام، ومصدرُ العلاج النَّافع النَّاجح هو - كما ذكرتُ لكم - الرُّجوع إلى الكتاب العزيز والسُّنة المطهَّرة وسيرة النبي ﷺ طيلة حياته مع القريب والبعيد، وكذلك ما كان عليه السلف الصَّالح من الهدي المستقيم الذي تأسَّوا فيه بالرَّسول الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) سورة: الأحزاب، الآية (٢١).

فمن صور العنف الأسري ما يحصل بين قواعد الأسرة الرجل والمرأة؛ وهي صورةٌ من الصور، فقد يحصل من الرجل التسلُّط على المرأة الضَّعيفة، وهذا هو الغالب، فيريد أن يفرض عليها سيطرةً قد لا تُطيقها، ولو رجع إلى نصوص الكتاب والسنة لوجد فيه ما يزجره عن التعدي على امرأة ضعيفة هي فراشه ولباسه ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١).

ولا يمنع أيضًا ولا ينفي أن يكون الخطأ من المرأة، فيحصل الخصام والمشاجرة، وربما يصل الأمر إلى الفراق، وربما يؤثر الشجار بين الرجل والمرأة على الأولاد من ذكور وإناث، فربما تحصل عندهم نفرة من البيت إلى الشارع إلى جلساء السوء؛ فينشؤون نشأة بعيدة عن التربية الإسلامية فتحصل الخسارة. فإذا وجد التفاهم الطيب بين الرجل وزوجته وحسن العشرة والاحترام المتبادل والرحمة، والأسرة من بنين وبنات يلاحظون ذلك ويشهدونه، أثر عليهم ارتياحًا في أنفسهم، وتأسيًا بما يرون من الاحترام المتبادل بين الأب وبين الأم والمودة والرحمة، يأخذون التربية منهما، فتنشأ الأسرة أسرة مسلمة إسلامًا حقيقيًا وعلى تربية إيمانية وعلى خلق عظيم، فإذا رُبيت الأسر على هذا الأساس قلَّ العنف الأسري، وربما يتلاشى من المجتمع الذي هذه صفته.

في العصر الحديث حصل هذا العنف بأسباب وفدت من الشرق والغرب بوسائل نقلتها إلى الناس ودخلت البيوت ورأوا أشياء فوقعوا في أسباب سببت العنف من القائم على الأسرة وأثرت على الذرية؛ وانتشرت المخدرات والمسكرات والألعاب التي تُبعد الإنسان عن التربية الإسلامية، تبعد الصغير وتزحزحه عن التربية الإسلامية التي ينبغي أن ينشأ عليها، فصار ذلك من البواعث على حصول العنف الأسري، ويحصل الانفصام بين الرجل وبين أبنائه أو بناته، وكثيرًا ما تسمع اختفاء بعض النساء أو شذوذ بعض الأولاد، سببه ما وقعوا فيه من المخدرات ومن مجالسة أهل الشر التي أبعدتهم عن التربية الإيمانية. فهذه الظاهرة -ظاهرة العنف الأسري- علاجها:

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٧).

أَوَّلًا: الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِالْعَنَايَةِ بِهِ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهِ وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَنَقْلِ هَذَا الْخَيْرِ إِلَى صِغَارِ السَّنِّ؛ إِلَى الشَّبَابِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَتَرْبِيَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ»^(١) فَإِذَا وُجِدَتِ التَّربِيَةُ الْحَسَنَةُ لِلْأُسْرَةِ -لِلْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ- نَشُؤُوا عَلَى خَيْرٍ، وَنَشَأَتِ الْأُسْرَةُ نَشْأَةً طَيِّبَةً، وَعَاشَتْ عِيشَةً مَبَارَكَةً.

وَإِنْ فَقَدَ التَّوَجُّيْهِ مِمَّنْ هُمْ الْمَسْئُولُونَ عَنْ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ لِعَدَمِ عَنَانِيَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَسِيرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَنَانِيَّةٌ بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يَحْصِلُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ أَخْطَاءٌ شَنِيعَةٌ وَمِنْهَا الْعُنْفُ الْأُسْرِيُّ.

وَإِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْعَظِيمَةِ وَتَدَارَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَدَرَسُوا سِيرَةَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَخْلَاقَهُ الْكَرِيمَةَ وَطَبَّقُوا ذَلِكَ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ وَالْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَعْشَوْنَ عِيشَةً طَيِّبَةً مَبَارَكَةً، وَتَنْتَهِي هَذِهِ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَشْكُو مِنْهَا الْعَالَمُ بِأُسْرِهِ. فَلَيسَ لَهَا عِلَاجٌ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِتَطْبِيقِهِ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِمَّنْ أَتَى بِأَسْبَابِ الْهَدَايَةِ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ وَالْأُمَّةِ.

يُقَابِلُ الْعُنْفَ: الرَّحْمَةُ وَالرَّفْقُ، وَهَذِهِ هِيَ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢) فَهِيَ ضِدُّ الْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَامْتَنَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ الْحَقِّ:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)

(١) أخرجه البخاري (ح ١٣٥٨، ١٣٥٩)، ومسلم (ح ٢٦٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (ح ١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) سورة: التوبة.

وأُمَّتُه تبع لذلك؛ يجب أن يكونوا على ما كان عليه ﴿رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ صاحب رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ، لا صاحب غِلْظَةٍ وَشِدَّةٍ على المؤمنين.

وإنَّما غلظته وشدَّته على أعداء الدِّين؛ لأنَّ الله أمره بذلك ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾^(١)، ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

وأَمَّا المؤمنون فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان رَحِيمًا بِهِمْ، واللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٣)، والرَّسُولُ رءُوفٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وأمره الله ﷻ بذلك لتقتدي به أُمَّتُه فيكونون من أهل الرَّفْقِ ومن أهل الرَّحْمَةِ ومن أهل اللَّيْنِ والتَّوَادِّ فيما بينهم، حتى تسود المحبة وينتشر -الخير وتنشأ الأجيال على ما عليه آباؤهم وأسلافهم الَّذِينَ نشؤوا على التَّأدُّب بما دعا إليه القرآن من الآداب والأخلاق، وبذلك ينال المؤمنون رضا ربِّهم -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ورحمته بهم في الدُّنيا والبرزخ والآخرة.

وأمر الله النَّبيَّ ﷺ أن يخفض جناحه للمؤمنين ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، فلا غِلْظَةٌ بين المؤمنين وإنَّما بينهم التَّوَادُّ والتَّراحُم والتَّعاطُف كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى»^(٥). فإذا حصل هذا الخُلُق الإسلامي الرَّفيع بين المؤمنين في مجتمعاتهم ابتعد عنهم العنف الأسري لابتعاد أسبابه، ووجود العلاج الذي يعالج هذه الظَّاهرة من نصوص الكتاب والسُّنة وتطبيقها التَّطبيقي العملي في واقع الحياة.

لاشكَّ أنَّ من صور العنف الأسري ما يحصل من انحراف الشَّباب؛ انحرافاتهم عن سَنَنِ الحَقِّ، وعن

(١) سورة: التوبة، الآية (١٢٣).

(٢) سورة: التوبة، الآية (٧٣).

(٣) سورة: الأحزاب.

(٤) سورة: الشعراء.

(٥) أخرجه البخاري (ح ٦٠١١)، ومسلم (ح ٢٥٨٦).

الطَّاعَةِ لِلَّهِ وطاعة رسوله وطاعة الوالدين بأسباب جاءت من أعداء الله، انتشار المخدرات، وانتشار المُسَكَّرات، وانتشار وسائل اللُّهُو الَّتِي أعمت القلوب، وجعلت الشَّابَّ يَتَّبِعُ هوى نفسه ويقوده شيطانه.

فلا علاج لهذه الظَّاهِرة في المجتمعات الإسلاميَّة إِلَّا بالدَّعوة إلى التَّأدُّب بأدب الشَّرْع الإسلامي للفرد وللأسرة وللمجتمع وللأُمَّة، فمن عاش في ظلَّ الشَّرْع الإسلامي كتابًا وسنَّة سلِّم من الآفات والانحرافات التي تنتشر في المجتمعات.

وينبغي أن يُبذل التَّذكير للنَّاس في ديار الإسلام لِيُقْبَلُوا على التَّفَقُّه في الدِّين بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ وعزيمة صادقة من أجل أن يطبَّقوا تعاليمه، إذا أمرَ اللهُ ﷻ بأمرٍ يجب أن يُمتثل، وإذا نهى عن شيءٍ فيه مضرَّة الأُمَّة في دينها ودنياها يجب أن تنتهي الأُمَّة عنه، وإذا حكمَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بحكمٍ يجب أن يُعتبر الحكم الإلهي الَّذي جاء به الرَّسول الكريم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من عند الله هو: الحقُّ، وهو الحكم العدل، فإذا طبَّقت الأُمَّة الإسلاميَّة تعاليمَ دينها على الوجه الصَّحيح، فلا شكَّ أنَّ الظَّواهر السيِّئة تختفي وينتشر الخير بين النَّاس وفي المجتمعات، ولا يستغني المجتمع ولا تستغني الأُمَّة عن التَّذكير الدَّائم لما يُصلح شأنهم في دينهم ودنياهم.

وهذا لا يوجد إِلَّا في كتاب الله ﷻ وصحيح سنَّة نبيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وسيرته الطَّاهرة، وخلقُه العظيم، وسيرة السَّلف الصَّالحين الذين كانت مجتمعاتهم تزدهر بالخير والعلم ومجالس العلم ونشره، وتدوين العلم، كما وصل إلينا في هذا الزَّمن.

فالمهمُّ وغاية الأمر والمرادُ يكمن في العناية بالعلوم الشرعية بالنِّيَّة الحسنة لتطبيقها تطبيقًا عمليًّا، فهي الَّتِي تحاربُ الشَّرَّ وتردُّه، وهي الَّتِي يَتَّسعُ الخيرُ منها وينتشر في المجتمعات وفي الأُمَّة، فتسعد بظلَّ الشَّرْع وأحكام الشَّرْع الشَّريف، وما فيه من الآداب والأخلاق التي دعا إليها القرآن والسُّنَّة وحفلت بها سيرة النَّبيِّ ﷺ وسيرة أصحابه، ومن بعدهم من القرون المفضَّلة، وكلُّ من سار على هذا الدَّرب الصَّحيح الَّذي يُسمَّى الصُّراط المستقيم، والله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أعلم.



سؤال (٠١): امرأة رافقت امرأة أخرى في الذهاب إلى من يرقى، هل يشترط وجود محرم؟

الجواب: الذهاب إذا كان يجمعهم حي؛ فلا مانع أن تذهب المرأة ومعها المرأة؛ لكن إذا وصلتا إلى

الراقي لابد من شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عدم اختلائه بهما بأن تكون فيه أسرته موجودون.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الحجاب الشرعي.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن لا يمدّ يده إلى المريضة التي تحتاج الرقية وإنما يرقّيه دون أن يمسه، مع الحجاب

الشرعي ولا حرج في ذلك.

سؤال (٠٢): هل يجوز لي أن أشتري بيتاً أو أرضاً في ديار الكفار، وما معنى «أن لا تراءى نارهما»؟

الجواب: معنى «أن لا تراءى نارهما» وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والابتعاد عن

أعداء الله، وترك جوار المسلم للكفار، وهذا أمر ذكره الله في القرآن، ولم يأذن ويسمح للمؤمن أن يبقى في

ديار الكفر إلا إذا كان لا يطيق ولا يستطيع أن ينتقل، وهو مع ذلك ينوي ويعزم أنه متى تيسر له الهجرة

فإنه لا يبقى في ديار الكفر، أمّا كونها تشتري بيتاً لتسكنه فلا حرج عليها في ذلك.

سؤال (٠٣): هل تُقبل توبة من يتوب ثم يرجع ثم يتوب متلاعباً بتوبته، وكيف التعامل مع هذا

الصنف؟

الجواب: من اقترف ذنباً وتاب منه صادقاً مع الله بحيث أقلع عن الذنب وندم على ما فعل، وعزم على

أن لا يعود قبل الله توبته إذا لم يكن فيها حقٌ لأدمي كالمال ونحوه، ولو عاد إلى الذنب نفسه أو إلى غيره

فتاب يقبل الله توبته.

المهم أن يتوب وهو صادق، أمّا إذا كان يتوب وهو غير صادق، أمام الناس، وهو عازم على الاستمرار

في فعل الشرّ فهذا غير تائب، والله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يعامله بما جنى وبما كسبت يده.

سؤال (٠٤): يجوز للمرأة أن تدعو الله ﷻ أن لا يتزوج زوجها عليها؟

الجواب: ليس من صالحها هذا الدعاء، هذا من التعدي في الدعاء، لكن هي إن أطاقت ذلك

واستطاعت أن تكون معها ثانية وثالثة فبها ونعمه، وإن كانت لا تستطيع وترى نفسها إذا تزوج زوجها

المرأة الثانية أو الثالثة أخلّت بالحقوق، فعليها أن تطلب المخالعة والمفارقة ولا تدعي بذلك الدُّعاء.

سؤال (٥٥): ما كيفية مسح الرأس للمرأة في الوضوء؟

الجواب: مسح المرأة مثل الرجل من مقدّمه إلى قفاه، ثم تردّ يديها إلى المكان الذي بدأت منه.

سؤال (٥٦): رجلٌ يعمل في شركة نقل سائقًا؛ لكن حافلات الشركة عليها إعلانات للخمر، وقد

نصح العمّال صاحب الشركة؛ لكن دون جدوى، فهل على السائق إثم في ذلك؟

الجواب: نعم، لا يعين صاحب المعصية على معصيته، فعليه أن ينصحه إن استجاب وإلا يتركه

ويلتمس عملاً آخر حتى يعوّضه الله عملاً نظيفاً حالاً لا ليس فيه إعانَةٌ على معصية.

سؤال (٥٧): ما هي شروط الجمع بين الصّلاتين بالنسبة للمرأة، وإذا صلينا وقت مَطَر المغرب والعشاء

جمع تقديم ودخل وقت العشاء وقد انتهى المطر، فهل نعيد العشاء؟

الجواب: لا يعيد الصّلاة، إذا جمع الحيّ في المسجد بين المغرب والعشاء لوجود مطر يبيل الثياب ثم

انتهى المطر ودخل وقت العشاء فلا إعادة عليهم، لا تعادُ الفريضة في يوم مرّتين.

وإن صلى في البيت كفى لأنّه صلى بعذر.

سؤال (٥٨): نرجو من فضيلتكم نصيحة لبعض طُلاب وطالبات العلم ممّن أهمل رعاية أهله وأبنائه

بحجّة الانشغال بطلب العلم؟

الجواب: يقول ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته» فلا يجوز للرّاعي أن يضيّع الرّعية، وهو

مسؤولٌ عنهم أمام الله ﷻ، فيُمضي الإنسان إذا كان يريد العلم أن يجمع بين طلب العلم وبين رعاية من

تجبُ رعايتهم عليه، ولا عذر لأحدٍ يعتذر بأنّه يريد أن يطلب العلم ويضيّع من يرعاهم من بنين وبنات

ونحوهم.

سؤال (٥٩): ما هي شروط الزواج بالكتابيّة ولو كانت تزني من قبل ثمّ تابت؟

الجواب: إذا كانت كتابيّة حرّة وعفيفة ليست مستمرّة في البغاء جاز للرجل المسلم أن يتزوَّج بها ولا

حرج على القول الصّحيح، وربّما يكون سبباً في دعوتها للإسلام فتعتنق الإسلام.

سؤال (١٠): قلتُ لزوجتي: حرامٌ بالله أنِّي لن أُمسك إلى (وحددت مدَّة ثلاثة شهور) وبعد ذلك

أتيتها، هل تعتبر طُلقة أم ظهار؟ وما كفارة ذلك علماً أنَّ نيتي كان عدم جماعها؟

الجواب: بحسب نيَّته إذا كان نوى عدم جماعها معناه يمين، يكفِّر كفارة يمين ولا عليه شيء.

سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

